محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/٣٤٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد غـــازي عـــــازر

وعضوية القضاة السادة

كريـــم الطـراونة ، محمـد مـتروك العـــجارمة ، جميل المحادين ، محمد سامح الدويك

المميـــــــزة : مريـــــم عـــــــودة محمـــــــد المـــــزايدة

وكيلـــــها المـــــحامي محمـــــد القطـــــاونة

المميز ضـدهم : سلامـــــة محمـــــد مطلـــــق العـــــطار ورفقـــاه

وكيلهـــــم المـــــحامي محمـــــود العـــــبداللات

بـتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان فـي القضـية رقم ٢٠٠٧/٢٨ فصل ٢٠٠٧/٤/١٥ القاضي فسخ الحكم المسـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان تسوية رقم ٣٣٥/٢٠٠٢ فصـــل ٢٠٠٣/١٠/٢٧ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها وتصحيح إجراءات التقاضي ومن ثـم إصـدار القـرار المقتضى وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين إصدار القرار الفاصل في الدعوى .

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـأت محكمة استئناف عمان بعدم ردها الإستئناف شكلاً لأنه مقدم بعد فوات المدة القانونية .

٢- احتصل المميز على إذن التمييز رقم ٢٠٠٧/٢١٧٧ من معالي رئيس محكمة التمييز الأكرم وقد تبلغه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ والمرفق مع هذه اللائحة .

h07-3401 ل.م

لهـــذين الســـببين يطلـــب وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز موضوعاً والحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــــقـــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أن المعترضة مريم عودة محمد المزايدة باعتبارها وصية علـــى القاصرين نايف وسالم ومحمد وأماني أبناء المرحوم عبد الكريم محمد مطلق العطار المـــزايدة تقـــدمت باعتـــراض لدى محكمة تسوية الأراضي والمياه ضد المعترض عليهما ســـلامة محمـــد مطلـــق العطار المزايدة وخليل محمد مطلق العطار المزايدة أن المعترض عليهما قد سجلا باسميهما كامل قطعتي الأرض رقم (٧١٠) (٧١١) من الحوض رقم (١٣) لـــوحـــــة (١٣) مـــن أراضـــي قصور بشير بدون وجه حق متجاهلين حصص شقيقيهما مـــورث المعترضـــة والقاصـــرين وتطلب بعد الإثبات الحكم بتعديل جدول الحقوق بحيث يصيب المعترضين حقهم في أرض المرحوم والدهم في القطعتين المعترض عليهما .

نظـــرت محكمـــة التسوية الإعتراض وتم تعديل لائحة الإعتراض بعد وفاة المعترض عليه خليل محمد مطلق وضمن أيضاً الإعتراضات رقم ٢٧٢/٩٦ ، ٢٦٧/٩٦ ، ٢٦٦/٩٦ وقررت المحكمة برد اعتراض المعترضين .

لـــم تـــرتض المعترضـــة الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكمهـــا رقـــم ٢٠٠٠/٤٨ تـــاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة القضية إلى مصدرها لمناقشة البينات .

بعـــد إعادة الدعوى لمحكمة التسوية اتبعت الفسخ وأصدرت حكمها رقم ٣٣٥/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ قضت فيه برد الإعتراض .

لـــم تـــرتض المعترضـــة الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكمهـــا رقـــم ٢٠٠٥/٤٣ تســـوية تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى لمناقشة البينات .

بعـــد إعادة الدعوى لمحكمة التسوية اتبعت الفسخ وأصدرت حكمها رقم ٢٠٠٥/١٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ قضت فيه :

١- رد الإعتـــراض عـــن قطعة الأرض رقم ٧١٠ حوض (١٣) لوحة (١٣) من أراضي قصور بشير .

٢- تسجيل نصف قطعة الأرض رقم (٧١١) حوض (١٣) لوحة (١٣) من اراضي قصور بشير باسم المعترضين .

٣- تسجيل نصف قطعة الأرض رقم ٧٤٢ حوض (١٩) لوحة (٣٧) من أراضي القطرانة باسم المعترضين .

٤- تسجيل نصف قطعة الأرض رقم ٧٠٧ حوض (١) لوحة (١) من أراضي قصور بشير باسم المعترضين .

٥- تســجيل نصـــف قطعـــة الأرض رقم (١٦) حوض (٣) حي الخمايسة رقم (٥) لوحة رقـــــم (٨) من أراضي القطرانة باسم المعترضين .

٦- تعديل ذلك في جدول الحقوق مع تضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف النسبية ومائة دينار أتعاب محاماة .

لم ترتض المعترضة الحكم فطعنت فيه بمواجهة المعترض عليه سلامة محمد مطلق العطار بالنسبة للقطعة رقم ٧١٠ حوض (١٣) من أراضي قصور بشير وأصدرت محكمة الإســتئناف حكمــاً رقــم ٢٠٠٥/٤٣ تســوية تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لمناقشة البينات .

بعد إعادة الدعوى لمحكمة التسوية اتبعت الفسخ وأصدرت حكمها رقم ٢٠٠٥/١٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ قضت فيه برد الإعتراض عن قطعة الأرض رقم ٧١٠ حوض (١٣) قصور بشير .

كما لم يرتض المعترض عليه سلامة محمد مطلق العطار المزايدة بصفته الشخصية وبصفته أحد ورثة المرحوم خليل مطلق العطار بالإضافة لتركته وبصفته الوصي الشرعي

على القاصر يسرى خليل مطلق العطار حكم محكمة التسوية رقم ٣٢٥/٢٠٠٢ تاريـــــخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ فطعـــن فـــيه استئنافاً وأصدرت محكمة الإستئناف القرار رقم ٢٠٠٧/٢٨ تســـوية تـــاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ قضـــت فـــيه بفسخ الحكم المستأنف لمعالجة الإعتراضات المضمومة من حيث القبول الشكلي ومن ثم إصدار القرار المناسب .

لـــم تـــرتض المعترضة الحكم الإستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحـــة المقدمـــة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ بعد أن احتصلت على إذن بالتمييز من القاضـــي المفوض من رئيس محكمة التمييز بموجب قراره رقم ٢٠٠٧/٢١٧٧ تاريـــــخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ المبلغ لوكيلها بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ .

وفـــي الرد على سببي الطعن التمييزي وينعى فيهما الطاعن على محكمة الإستئناف خطأها بعدم رد الإستئناف شكلاً لأنه مقدم بعد فوات المدة القانونية إذ أن المطعون ضده قد تبلغ القرار المستأنف رقم ٢٠٠٢/٣٣٥ بالذات وقدم استئنافه بعد فوات الميعاد .

وفي ذلك نجد أن محكمة الإستئناف وفي قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٨ تاريـــــــــخ ٢٠٠٧/٤/١٥ المطعـــون فـــيه قد قبلت الطعن الإستئنافي المقدم من المستأنف سلامة محمد مطلـــق العطـــار المزايدة وبالصفة الواردة في لائحة الطعن على قرار محكمة التسوية رقم ٣٣٥/٢٠٠٢ الصادر بحقه وجاهياً اعتبارياً شكلاً وعللت قرارها بأنه لم يرد بالملف إلى ما يشـــير إلـــى أن المعترض عليهم قد تبلغوا الحكم وأن الإستئناف المقدم منهم بتاريـــــــخ ٢٠٠٦/٨/١٣ مقدماً على العلم .

وحيث أن الطاعنة أرفقت بطلبها الإذن بالتمييز رقم ٢٠٠٧/٢١٧٧ علم وخبر تبليغ صـــادر عـــن محكمة تسوية الأراضي والمياه / الكرك يشير إلى أن المعترض عليه سلامة محمـــد مطلـــق العطار المزايدة قد تبلغ حكم محكمة التسوية في القضية رقم ٢٠٠٢/ ٣٣٥ المضموم إليه القضايا ٩٦/٢٧٢ ، ٩٦/٢٧٣ ، ٩٦/٢٦٦ بالذات بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ .

وحـــيث أنه بمقتضى المادة ٤/١٣ من قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاته رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة التسوية إلى محكمة الإستئناف إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تـــاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبلغه إذا كان غيابياً فقد كان على محكمة الإســـتئناف التحقق من تبليغ الطاعن الحكم الصادر بحقه وجاهياً اعتبارياً (المطعون فيه)

ومن قيمة كل دعوى من الدعاوى المضمومة لغايات القبول الشكلي لأن كل دعوى من هذه الدعاوى المضمومة تبقى مستقلة من حيث قيمتها ومن ثم البت في القبول الشكلي للطعن من حـــيث القـــيمة والمدة ولما لم تفعل يكون قرارها المطعون فيه مخالفاً للقانون وسببا الطعن يردان عليه ويتعين نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للتحقق من القبول الشكلي للطعن الإستئنافي ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٣ رجب سنة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٧/٦م

القاضي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ل/م